حرا لم تكن ام ولد لغرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد
وعدم نكاحهما ان كان حرا لكن لو ملك فرع زوجة
اصله لم ينفسخ وعدم نكاح امة مكاتبة فان ملك
المكاتب زوجة سيده انفسخ **فصل** لا يضمن
سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مونة وهما
في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة اذن
له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر له ومهر
موطوة منه برضا مالكة امرها في نكاح فاسد لم
ياذن فيه وعليه تخليته ليلا لتمتع به ويستخدمه
نهارا ان تحملها والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل
منهما ومن اجرة مثل وله سفر به وبامته المزوجة
ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها
نهارا او يسلمها الزوج ليلا ولا مونة عليه اذا
ولا يلزمه ان يخلو ببيت ودار سيدها ولو قتل
امته او قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها
ولو باعها فالمهر او نصفه له ان وجب في ملكه
ولو زوج امته عبده ولا كتابة فلا مهر

كتاب

كتاب الصداق

سن ذكره
في العقد وكره اخلاوه عنه وما صح ثمنا صح
صداقا فلو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها
ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت
بيده او اتلفها هو وجب مهر مثل او هي فقابضة
لحقها او اجنبي او تعيبت لانها تخيرت فان
فسخت فمهر مثل والا غرمت الاجنبي ولا شيء
في تعيبها بغيره او عينين فتلف واحدة قبل
قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت فمهر
مثل والا فحصة التالفة منه ولا يضمن منافع
فائتة بيده ولو باستيفائه او امتناع من
تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير
موجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة
اجبر او فيومر بوضعه عند عدل ويومر بتمكين
فاذا امكنت اعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته
فان لم يطا امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان
امتنعت لم يسترد ويمهل لنحو تنظيف ثلثة

Copyright © King Saud University